فيه وعلى راس القبة وضع حجر ابيض اثنى عشر ميلا وكانت النساء تغزلن من ضوئها
فى ظلمة الليالى وكره النقوش على المحراب وحايط القبلة لان فى ذلك شغل قلب المصلى اذا نظر ولو
ابتلع فى الصلوة بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر حمصة فى الاصح واختلف اصحابنا
فى حد العمل الكثير قال بعضهم الزايد على الثلث كثير وقال بعضهم الثلث حتى لو رمى باصبعه الحجر
ثلث مرة فسدت صلوته وقيل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كتكوير الازار وكور
العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل
عملا لو راه انسان يعلم انه ليس فى الصلوة فسدت صلوته وان شك لا يفسد لانه
هذا هو الاصح وذكر فى الينابيع لو مشى المصلى مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك
فسدت الا ان توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وكذا
لو فعل مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسدت رفع اليدين لا تفسد والاصح الاول
بلا تحريمة ونية الصلوة اخرى كذا فى القنية وفى البزازى رفع اليدين لا تفسد الصلوة فى
المختار لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ولو نتف شعرة او شعرتين لا تفسد وان
نتف ثلاث مرات فى ركن واحد ورفع يديه كل تفسد وان لم يرفع الا مرة فهو واحد قيل
الحية بضربة او ضربات لا يخشى اذاها لا تفسد ولا يكره ومع الامن منها يكره وان مشى
امامه فقتلها لا تفسد ولو صلى قايما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى
رجليه على الارض يجزيه **فصل** فى الوتر والنوافل قنوت الوتر دعاء لا قيام وهو اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك الخير كله نشكرك ولا

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد واياك ولك نصلى ونركع
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ومن لم يعرف هذا الدعاء يقول يا رب ثلث
مرات ثم يرفع وقيل اللهم اغفر لى ثلث مرات وقيل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير العربية جاز كذا فى المنية ولو كان المصلى مقتديا
فالمحمد لا يقنت لان الصحابة اختلفوا فى انه من القران والمقتدى لا يقراء القران
حقيقة ولا يقراء ما له شبهة وقالوا لا يقراء الحايض والجنب احتياطا وان اماما
يجهر وان منفردا فله الخيار فى الجهر والاخفاء قال ابو يوسف يقراء المقتدى القنوت
ويخافته الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة فى خارج رمضان لا يجوز وهو اختيار
صاحب القدورى وفى الخلاصة جازت مع الكراهية ولو تركوا الجماعة فى الفرض
ليس لهم ان يصلون التراويح مع الامام تبع للجماعة ولو لم يصلى التراويح
مع الامام وله ان يصلى الوتر معه ويسن التراويح لكن سنة الجماعة على سبيل
الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فى
الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة رضى الله عنهم روى عنهم الترك رجل
دخل المسجد والامام فى التراويح يصلى العشاء اولا ثم يتابع الامام والا ان يترك
السنة قيل لو ترك التراويح يقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمضى
رمضان والاصح انه لا يقضى ولو غلبه النوم يكره التراويح وكذا على السطح فى شدة

Copyright © King Saud University